

قرار رقم (١١١٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١٠ / ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم (٢٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمير في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٦/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



١

٤٦٠٧٦

سماح

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

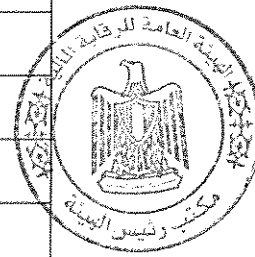
مادة (٣) :

٦) يجوز قبول أعضاء جدد بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسم إضافي يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي:

المدة المبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٩ فأقل	٠,٠٩
٣٨	٠,٤٢
٣٧	٠,٥٤
٣٦	٠,٦٧
٣٥	٠,٨٠
٣٤	٠,٩٣
٣٣	١,٠٦
٣٢	١,٢٠
٣١	١,٣٤
٣٠	١,٤٧
٢٩	١,٦١
٢٨	١,٧٥
٢٧	١,٨٨
٢٦	٢,٠١
٢٥	٢,١٤
٢٤	٢,٣٩
٢٣	٢,٥٢
٢٢	٢,٦٣
٢١	٢,٩٣
٢٠	٣,٠٤



٣,١٤	١٩
٣,٤٩	١٨
٣,٥٨	١٧
٣,٦٤	١٦
٤,٠٥	١٥
٤,١٠	١٤
٤,١١	١٣
٤,٥٨	١٢
٤,٥٦	١١
٤,٥١	١٠
٤,٤٠	٩
٤,٢٥	٨
٤,٠٣	٧
٣,٧٥	٦
٣,٣٩	٥
٢,٩٤	٤
٢,٣٩	٣
١,٧٣	٢
٠,٩٤	١



٤٦٠٧٦

- تحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ السن.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

سـ

(١) في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ)

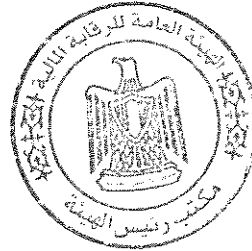
(ب) شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س. م. م. م.